المساهمة الجنائية

1. تعريفها: وهو أن يتعاون أكثر من شخص في إرتكاب جريمة واحدة.
2. شروطها:
   * تعدد الجناة: ويتحقق عندما يتعاون أكثر من شخص في إرتكابها.
     + وحدة الجريمة: ويتحقق بوحدة الركن المادي وكذلك الركن المعنوي.
3. الإتجاهات الفقهية في المساهمة الجنائية
   * نظام وحدة الجريمة: بحسب هذا النظام الجريمة التي يرتكبها الفاعلون ويساهم معهم الشركاء هي جريمة واحدة .
   * نظام تعدد الجرائم: وتقوم هذا النظام على فكرة تجزئة الجريمة الى أدوار متعددة وكل دور يصبح جريمة قائمة بذاتها .
   * موقف التشريع العراقي

أخذ نظام وحدة الجريمة واقر مذهب الإستعارة المطلقة وهذا يظهر من نص المادة ( 50 ) ق.ع.ع .

كما انه اخذ بمبدأ الاستعارة النسبية بحسب المادة 51.

1. صور المساهمة الجنائية
   * المساهمة الأصلية في الجريمة: الشخص الذي يقوم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة يكون مساهما اصليا ويسمى بالفاعل.
   * المساهمة التبعية في الجريمة: الشخص الذي يقوم بدور ثانوي في إرتكاب الجريمة يكون مساهما تبعيا ويسمى بالشريك.

5-التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة.

-النظرية الشخصية: ومعيارها في التمييز يكمن في الركن المعنوي للجريمة حيث تميز المساهم الاصلي عن المساهم التبعي بانه من تافرت لديه نية من نوع خاص .

-النظرية الموضوعية: ومعيارها في التمييز يكمن في الركن المادي للجريمة أي في نوع السلوك الذي يرتكبه المتهم ومقدار خطورته على الحق الذي يحميه القانون .

1. أهمية التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة
   * + 1. من حيث العقاب

ب– من حيث إعتبار تعدد الجناة ظرفاً مشدداً

ج– من حيث توافر أركان بعض الجرائم

د– من حيث تأثير الظروف

1. المساهمة الأصلية في الجريمة
2. تعريفها: هو القيام بدور رئيس في تنفيذ الجريمة.
3. أركانها:
   * الركن المادي: وهي الأفعال التي يأتيها الجاني ويعتبر بها مساهماً أصلياً في الجريمة، والذي نص عيها المشرع العراقي ف المادة (47 و49) ق. ع.ع وهم:
     + 1. من يرتكبها وحده أو مع غيره.
       2. من يساهم في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا أثناء إرتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

ج- الفاعل المعنوي.

د- الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة .

* + الركن المعنوي: ويتحقق في المساهمة الجنائية بتحقق نية التدخل (قصد المساهمة) في الجريمة.

3-النتيجة المحتملة في المساهمة الأصلية في الجريمة

نص المشرع العراقي في المادة 53 على انه (يعاقب المساهم في جريمة، فاعلا أو شريكا، بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) .

1. عقوبة المساهم الأصلي في الجريمة: نص المشرع العراقي في المادة (50) على انه (كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .